قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ۷۷ لسنة ۱۹۷۹

بالترخيص لوزير البترول فالنعاقد من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري في شأن البيعث عن البترول واستغلال في منطقة شمال غرب بور سعيد بالقطاعين الرئيسين رقمي ٣ و ٤

رئيس الجمهورية

معد الاطلاع على الدستور. ي

قرر القانون الآتى : (المسادة الأولى)

رخص اوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غرب بور سعيد بالقطاعين الرئيسيين رقمي ٣ و ٤ وافقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة مها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريع بحالف لحما .

(المادة النالثة)

ينشر هذا القرار في الحريدة الرسمية وتكون له قوة الفانون و يعمل به من تاريخ صدوره ما مندر برياسة الجهودية في ١١ جمادي الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

IN MAIN BLOCKS 3 & 4

OFFSHORE NORTH WEST SINAL AREA

This agreement, made and entered into on this fifth day of June, 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the" GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM COR-PORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY, a company organized and existing under the Laws of Panama (hereinafter referred to as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

المساقية التزام للبحث عن البنرول واستشغلاله

حكومة جسمورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبسترول والشركة الدولية للزيت المصبرى في القطاعين الرئيسيين رقسي ٣ و ٤ بمنطقة شمال غرب سيناء

تعررت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ١٩٧٠ بعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي لاج. م.ع.» او ﴿ الْحَكُومَةُ ﴾) ؛ والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شيخصية عَانُونِيةَ أَنْسُنُتُ بِمُوجِبِ القَانُونُ رَقَّمِ ١٦٧ لَسُنَّةً ١٩٥٨ بِمَا أَدْخَسِلُ طية من تعديل (ويطاق عليها فيما أيلي « الهيئة ») ، والشركة الدولية الزيت المصرى وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين بنسا (وطلق عليها فيما يلي « الدولية » أو « المقاول ») .

تقسرر الآتي : 💙

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، بما أدخل عليه من تعديل ، لَهُ نَصْ عَلَى أَنْ كَافَةُ الْمُوادُ الْخَامِ ، بِمَا فَى ذَلَكُ الْبِتُرُولُ ، المُوجِودة أن المناجم والمجاجر في (ج٠م٠ع٠) ، بما في ذلك المياء الأقليمية ، رنى قاع البعر المواقع فى نطاق ولايتها والمستد خارج مياهها الاقليمية، المك للدولة 🐟

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عيها للبحث عن البترول وتنسيته وانتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار الها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (١) والمبينة بشكل تقريبي ن الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ،

وحيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها نبا لمي يصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته واتتاحه في المنطقة المذكورة ،

وحيث أن الحــكومة ترغب في منح هذا الالتزام بسوجب هــذه الانسانية ، WHEREAS, the Minister of Petroleum, purment to the provisions of Law no. 86 of 1956, may enter into it concession agreement with EGPC and with CONTRACTOR as a contractor for the petmoleum operations in the Area hereinafter referred

Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

Article I

DEFINITIONS

- physical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchases or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- b) "Development" shall include, but not be limited to all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement, with respect to:
 - i) the drilling of development wells, and
 - and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

وحيث أنه يعبوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رتم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية النزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار اليها فيها بعد ،

الدُّلْكُ فَقَدْ أَتَّفَقَ أَطَرَافَ هَذَهُ الْآتَهَا تَيْهُ عَلَى مَا هُو آتَ :

(المسادة الأولى) تعسريفات

- (أ) «البحث» ويشسل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت، وحفر الثقوب لاستخراج العينات، واجرا، الاختسارات للطبقات الجيرلوجية، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول او لتقييم الاكتشافات البترولية، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشرا، أو الحصول على الامدادات والهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما مو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل « يبحث » برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .
 - (ب) « التنمية » تشمل على سبيل المثال وليس الحصر كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

١ – حفر آبار التنمية ، و

- تصميم وأنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المدات والخطوط والشبكات والتسميلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها ، لانتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الفاز غير المستفاد به وكقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) « البترول » معناه الربت الخام السائل على اختلاف كنافاته، وكافة والأسفلت ، والغاز ، والغاز المنطلق من القيسونات ، وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قديعثر عليها ، وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

- d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate
- e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- on any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five hundred (2,500) barrels of oil per day, (BOPD) in water depth less than two hundred (200) metres, and five thousand (5,000) barrels of oil per day (BOPD) in water depth more than two hundred (200) metres. The date of discovery of a "Commercial Crude Oil Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- i) "Effective Date" means the date on which the relevant Law is issued or the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, whichever is later.
- j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.

- (د) «الزيت الخام السائل» أو « الزيت الخام » معناه أى هيدروكربون منتج من « المنطقة » ، ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصلى الغاز المقامة فى عقد التنبية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيدونات فى أى معنل ، وهذا التعبير يشمل المقطسر والمكثف ،
- (ه) « الغاز » هو الغاز الطبيعى سواء المصاحب للنخام أو غير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى « المنطقة » ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به ، وهذا اللفظ يشدل الغازات المتخلفة ،
- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعــين (٢٢) جــالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا ممدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهيت ٠
- (ز) «البشر التجاربة لزيت الخام» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد اجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج السناعي السايسة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها تستطيع الانتاج بستوسط معدله لا يقل عن الهيئة، أنها تستطيع الانتاج من الزيت في اليوم في مياه يقل عمقها عن مائتي (٢٠٠٠) متر وخسة آلاف (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم من مياه يزيد عمقها على مائتي (٢٠٠٠) متر ويكون تاريخ اكتشباف إلبئر التجارية للزيت الخام هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لمها ورد بعاليه و المها ورد بعاليه و المها ورد بعاليه و الربيخ الكنار والمها ورد بعاليه و المها و و المها و
 - (ح) «ج٠٩٠ع٠» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .
- (ك) « السنة المسالية » معنساها السنة المسالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية .

months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax Law or regulation of the A.R.E.

m) An "Affiliated Company" means a company:

- 7) The share capital, conferring majority of votes at stock holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or
- ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

Article II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:1,000,000 indicating approximately the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by Misr International Bank, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first one (1) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said one (1) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

(ل) ﴿ السنة الضربية ﴾ معناها فترة اثنى عشر شهرا : حدب التقويم الميلادى يتعين تقديم اقرارات أو تقارير ضربية عنها ، وذاك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية ، وغير ذلك من القرونين واللوائح السارية في (ج٠٩٠ع٠) بنذان فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

(م) ﴿ الشركة التابعة ﴾ معناها الشركة :

- التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الإسوات في اجتماع حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملؤكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ؛ أو
- التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس الممال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو .
- التى تكون أسهم وأن مالها المخرلة الأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأشهم وأس المال المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف المخولة الأغلبية الاصوات في اجتماع حملة أسهم طرف أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غمير ماشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ): وصف المنطقة التي تشسلها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاقية بـ «المنطقة» .

الملحق (ب): خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم الملحق (ب) تبين بالتقريب موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (٢) •

الملحق (ج): صيغة خطاب ضمان يصدره بنسك مصر الدولى ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ خسد الله الف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى وقدرها منة (١) واحدة ، وتستمر هذه الضمانة سارية المعسول لمدة سنة اشهر بعد نهاية فترة السنة (١) المذكورة الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط ،

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a Supplemental Agreement.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

Article III

GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions, set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of law no. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annex "A" and approximately shown in Annex "B".

- a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR.

 The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of three (3) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to us having initial its obligations increunder for the preceding period. In the event of a Gas Discovery Well being drilled within the seventh (7th) year of the exploration period an additional extension shall be granted to contractor, if it so requests, for further appraisal work.

الملحق (د) : صيغة نظام أحاسى الشركة القائمة بالحمليات المؤمم تكوينها وفقا لمسا هو منسوس عليه فى المسادة البيادسة من هذه الانفسافية .

الملحق (هم): النظام المحاسبي .

الملحق (و): اتفاق تكسيلي -

وتستبر الملاحق (أ) تر (ب) و (ج) بر (د) و (هـ) و (بر) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ريكون لهاده الملاحق ذات مفعول وقوق نصوس هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثية)

مح الحقوق والمدد

تمنح الحكومة بمقتض هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول م التواما مقصورا يتليبها في المؤطفة الموصوفة في الملحق (١) والموضعة بالتقريب في الملحق (ب) م وذلك وفقا للنصوص والتمهدات والشروط المبيئة في الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته ،

- (1) تمثلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجسوع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية با في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة ، وتدفيها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنة (۱) واحدة اعتبارا من تاريخ السربان و وسنح المقاول امتدادين (۲) وتلاحقين لفترة البحث الأونية ، مدة كل منهما ثلاث (۲) سنوات ، وسنح كل منهما ثلاث (۲) سنوات ، وسنح كل منهما للمقاول بناء على طلبه باخطار كتابى سبق بتسعيز (۱۰) يوما يوسل للبيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة ، وفي حالة حتر بئر اكتشف فيه الفاز خلال السنة السابقة من فترة البحث ، يستح المقراول ادتهدادا السنة السابعة من فترة البحث ، يستح المقراول ادتهدادا السنة السابعة من فترة البحث ، يستح المقراول ادتهدادا السنة السابعة من فترة البحث ، يستح المقراول ادتهدادا السنة السابعة من فترة البحث ، يستح المقراول ادتهدادا السنة السابعة من فترة البحث ، يستح المقراول ادتهدادا السنة السابعة من فترة البحث ، يستح المقراول ادتهدادا السابعة من فترة البحث ، يستح المقراول المقر

The Agreement shall be terminated if no Commercial Crude Oil Well is established or no Gas Discovery Well as to warrant further appraisal work is drilled by the end of the seventh (7 th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the seventh (7 th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

c) "Commercial Crude Oil Discovery. After من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية | Crude Oil Well, من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical economic factors.

A Commercial Crude Oil Discovery may cosist of one preducing reservoir or a group of preducing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Crude Oil Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or nine (9) months following the date of discovery of the Commercial Crude Oil Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Crude Oil Well and/or Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Crude Oil Well" if, in its opinion, such reservoir or group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Crude Oil Discovery. The date of Commercial Crude

وتنتهى الاتناقية اذا لم يتحقق بئر تجاري للزيت الخام أو اذا لم تحفر بئر اكتشف فيها الغاز تتطلب عمل تقييمي آخر في نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث أو عند استكمال حفر واختيار أية بئر يجرىفعلاحفرها أواختيارها عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث على ألا تتجاوز هذه الفترة بستة (٦) أشهر . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية ممسئولية انفرادية بموجب الفقرة (جـ) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتباء الاتفاقية بالنسبة للمقاول

(ج) « الأكتشاف التجاري للزيت الخام » يتعهد المقاول كجزء للزيت الخام بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما اذا كان مثل هــــذا الاكتشاف يستعق أن ينمي تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصمول عليها ، والانتهاج ، وخطوط الأنابيب، والتجهيزات المطلوبة لنهابتها، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافية العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع •

وقد يتكون الاكتشاف التجاري المزيت اللخام من مكسن واحد منتج أو مجموعة من ألمكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمي تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري للزيت الخام فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجـاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأي حال عن تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد تسعة (٩) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية المزيت الخام أي التاريخين أسبق • ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالبئر التجاري للزيت الخام وبالاكتشاف أو بأيهما بالنسبة لأى مكمن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية للزيت الخام ، وذلك أذا كان ــ من وجهة نظره ــ أن هذا المكمن أو المجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية محم

بعد استلام ذلك الاخطار ، تجتمع الهيئة والمقاول وتفحصان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بعرض الاتفاق سويا على حود اكتشاف تجاري للزيت الخام و يكون تاريخ الاكتشاف التجارى للزبت الخام هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول مما على وجود اكتشاف تجارى للزيت الخام في جادل بشحنات متظلة من الاكتشاف التجاري للزيت الخام في خادل ثلاث (٣) سنوات من هذا الجزء من المنطقة من مياه عمقها يقل عن مائة (١٠٠) متر وفي خلال خدس (٥) سنوات من ذلك الجزء من المنطقة من مياه عمقها يزيد عن مائة (١٠٠) متر من تاريخ من المنطقة من مياه عمقها يزيد عن مائة (١٠٠) متر من تاريخ عن القطاع أو القطاعات المخام عندئذ يجب التخلي فورا عن القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف و وعلى أي حال فإنه يجوز مد الفترة أو الفترات المحددة في هذه الفقرة لفترة أو فترات اضافية بسوافقة الهبئة كتابة واذا النقرة الهيئة ذلك و

وفى حالة ما اذا كانت البئر التجارية للزيت الخام أو الأبار التقييمية التالية لها تقع على مكن فى أعماق مياه تعموق التنمية الفورية لعدم توافر أجهزة الانتاج من مياه عميقة والتي يعترف بصفة عامة أنها اقتصادية وكذا بسلامة استخدامها فنيا فان هذه الحالة يكون لها الأثر المنصوص عليه فى المادة الثانية والعشرين من هذه الاتتاقية .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشسافا تجاريا للزيت الخام وفقا للاحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة _ بعد سمنة وأحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستنظيع المقاول خلالها اعطاء اخطار بالاكتشباف التجارئ للزبت الخبام أو بعد انقضاء تعانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم تعتبر «بئرا تجارية للزيت الخام» ــ أن تنمى ، وتنتج ، وتنصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البشر ، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتهاالانفرادية. وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطــارها المقاول يذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التي تغطى ذلك التركيب الجيدولوجي الذي سدوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ويعق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنسة تلك المساحة طبقاً لمسا هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري للزبت الخام وفقا لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فان جسيع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسة لهذه المساحة المحددة .

Oil Discovery shall be the date EGPC and CONT-RACTOR mutually agree that a Commercial Crude Oil Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shioments from a Commercial Crude Oil Discovery is made within three (3) years, as for that portion of the Area in water depth of less than one hundred (100) metres and within five (5) years as for that portion of the Area in water depth of over one hundred (100) metres, as of the date of Commercial Crude Oil Discovery, then the block (s) concerned with such discovery shall immediately be surrendered. However the period (s) specified in this paragraph may, by written approval of EGPC, be extended for additional period or periods as EGPC deems appropriate.

In the event that the Commercial Crude Oil Well or subsequent appraisal wells are located on a reservoir in water depths which preclude immediate development due to the unavailability of a deep water production system which is generally recognized as technically safe and economic, such event shall have the effect provided for under Article 22, hereunder. If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTR-ACTOR to be a Commercial Crude Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Crude Oil Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Crude Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological seature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRAC-TOR, may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Crude Oil Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to

apply to the specified area. If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event the Operating Company referred to in Article VI has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Crude Oil or Gas Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the space area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the area shall remain set as deand CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Aritcle VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

from the date of the first Commercial Crude Oil Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC.

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة الني تغطى ذلك التركيب الحولوجي تنزك جانبا المليات المستولية الانفرادية بواسطة الهيئة • وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار البها في المادة السادسة فانه يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات بالقياء يتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومستولية الهيئة منفردة • وعندما تسسترد الهبئة من الزيت الخام المنتج أمن تلك المساحة المجددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٢٠٠٠) من التكالف التي تحملتها الهنئة علفانه بكون للمقاول النحيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل النزيت الخام أو الغاز أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج من تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٠/) من تلك التكاليف التي تحملتما الهيئة وتلك المائة في المائة (١٠٠٠) المدفوعة يسمتردها المقاول من الزيت الخام المخميص لاسترداد التكلفة ، وذلك الطريقة العادية لاسترداد النفةات ، وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما (١١) أن يتحول وضعها الي عقد تنمية عادي في ظل هــذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشعيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما (٢) في حالة أذا كانت الهنئسة في ذلك الوقت أو احدى شركاتها التابعة تقوم بجبيع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئسة وخدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فأن المنطقة نظل مجنبة ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسمام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة المابعة ادناه • ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من الميادة السابعة . وفي حالة أي انهاء ليمذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ، فأن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئولياتها انقضاء هذه الاتهاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه ٠

(د) تكون فترة التنبية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى للزيت الخام ويجوز تجديد هذه العترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار القاول وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (١) آشهر برسل للهيئة .

Following Commercial Crude Oil Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONT-RACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall thenbe converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rigshall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

- e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment. CONTRACTOR shall recover such costs and expenses out of the Petroleum to which it is entitled pursuant to the provisions of this Agreement. During the term of this Agreement and its renewal, the total Petroleum production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR, pursuant to the provisions of this Agreement.
- in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax and the keeping for review by authorized persons of books and records.

وعنب الاكتشاف التجارى للزيت الخام ، يتم الاتفاف بين الهيئه والمقداول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي سيشملها عقد أو عقود التنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تعول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية اداة قانونية أخرى أو تصريح ،

وتبدا عمليات الدمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب دلك فورا وما لم تنفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك عصتما جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية العقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد المترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت •

- (ه) يتحسن المناون ويداع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هسده الاتفاقية ، غير أن هدد التكاليف والمصروفات لا تشسسل آية فوائد على الاستشار ويسترد المقاول هذه التكاليف والنفقات من البترول الذي يستحقه وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي الناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجبالي انتاج البترول الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يفسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ،
- (ع) المستخصص المقاول للقوانين السارية في (ج٠٩٠٥٠) وأقسامها الفرعية السياسية المخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح المعياد الدخل أو الأرباح المعياد لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القدومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع الأساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل في ج٠٩٠٤٠) ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المتاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات ، وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدغاتر وسجلات يمكن للمختصين الاطلاع عليها ،

وأية ضرائب دخل فى (ج٠٠٠٠ع٠)، على النحو المشار اليه أعلاه، قد تفرض على مساهمي المقاول تنبجة لأنشطة المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون على مسئولية الهيئة ٠

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agricment shall be the responsibility of EGPC. It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes cas described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet CONTRA-CTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities

- 2. For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - i) The total of the sums received by CONTRA-CTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS
 - a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII, and
 - (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS
- ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of المقياة نتيجة البيع الهيئة نتيجة البيع its share of the Crude Oil.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the

ومن المتفق عليه والمُعترف به صراحة أنَّ نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية أمن الزيت الجام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول نی ا جوده ع م) کہ هو سین آعازہ فی هذه الفقرة (و) (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت اليخام لمواجهة التزامات المقاول يسداد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استحقاقها . كسا توافق الهيئة على أن تبذل جيدا معقولا لهداد ههذه الالتزامات في الوقت

٣ _ ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المسادة ، يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبة مبلغا يحسب على النحو الآتي :

١ _ مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقساول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المبادة السابعة •

أنافعك:

- (١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق أله استردادها في السنة الضربية بموجب الفقرة (أ) أ من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة نقيائض الزيت الخام المخصض لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه يسفرده ، وفقا لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة •

زائدا:

٣ _ مبلغها مسهاويا نضرائب الدخل على المقهاول في . (-5.7. -)

٣ _ تتحميل الهيئة ضرائب الدخيل المستحقة في (ج.م.ع.) على المقساول وتدفعها وتسلمدها نيابة عن أو النصرف في حصتها في الزيت الخام •

ع _ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخسل في (ج٠٩٠ع٠) على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي الخاض بالمقاول عن السنة الضريبية ا السابقة •

preceding tax year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

Article IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- ations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- b) The initial exploration period shall be one (1) year. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) years each, upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its min mum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on exploration operations and act vities related thereto during the initial one (1) year exploration period. For each of the two (2) three (3) year periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of ten (10) million U.S. Dollars.

During the first three (3) year period that CONTR-ACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall drill two (2) Wells if such wells are drilled in water depth less than two hundred (200) metres or one (1) well if such well is drilled in water depth more than two hundred (200) metres.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial one (1) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الخري السلطات الختصة سينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التى ترد عادة بدئل هذه الايصالات ..

(ز) خند قيام الهيئة بحسباب غرائب الدخل المروصة عليها في (ج٠٩٠ع٠) يحق لها أن تخدم منها الأتاوات التي دنعتها الهيئة الى الحكومة : وضرائب الدخل على المقاول في (ج٠٩٠ع٠) وائتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ صليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (٣) أشهر من تاريخ السريان و وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جسيع البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .
- (ب) فترة البحث الأولية تكون سنة (١) واحدة ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين اضافيتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوإت بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٠٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط أن كون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة من تلك الهترات .

ويتعين على المقاول أن ينفق مالا يقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الإمريكية ا على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنة (١) واحدة • ويتعين على المقاول بالنسبة لكل من فترتى الثلاث (٣) سنوات التي يختار المقاول أن يمدهما بعد فترة البحث الأولية أن ينفق ما لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين دولارمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفى خلال فترة الثلاث سينوات الأولى التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية يقوم المقاول بحفر بئرين (٢) اذا حفر هذان البئران في مياه يقل عمقها عن مائتي (٢٠٠) متر أو بئر واحسدة (١) أذا حفر ذلك البئر في مياه يزيد عمقها عن مائتي (٢٠٠٠) متر • وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة سنة (١) واحدة أو خلال أي فترة تالية ، فان الزيادة يسكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يآتزم المقاول بانفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال •

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the initial exploration period of one (1) year, having expended less than the total sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of said initial exploration period of one (1) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities, shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the initial exploration period of one (1) year, as the case may be.

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the fourth (4th) year or at the end of the seventh (7th) year respectively for the reasons above-noted, shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payment as exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

Without prejudice to Article XXVII, in case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under the Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods. The Exploration Work Program and

وفي حالبة تخلى المقاول عن التزامات البحث في همذه الاتفاقية والمبينة بعاليه أو عند نهاية فترة البحث الأولية وقدرها سنة (١) واحدة أو قبل ذلك ويكون قد أتفق على صليات البحث مبلغا يقل في مجموعه عن مبلغ خمسمائة الله (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية فترة البحث الأولية المذكورة وقدرها سنة (١) واحدة قد أنفق في المنطقة مبلغا يتل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول ان يدفع الهيئة مبلغا مساوط الذرق بين مبلغ الخمسمائة الفي (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحددة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولية المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولية وقدرها سنة (١) واحدة حسب الأحوال والمنته ويكون دفع عليا المناه ا

وبالمثل فان أى عجز في النفطات التي ينفقها المقاول في نهاية السنة الرابعة (٤) أو في نهاية السنة السابعة (٧) على التوالي للأسباب التي ورد ذكرها عاليه يتعين أن يغطى بسلغ مساو لهذا الغجز يدفعه المقاول للهيئة - وفي حالة بقاء هذه الانفاقية سارية المقعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة تفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية انتاج تجاري .

ومع عدم الاخلال بالمادة السابعة والعشرين وفي حالة عدم الحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل الاتفاقية قبل هـذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة (٣)أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول، باعداد برنامج عمل وميزانية لاعمال البحث في المنطقة بيين فيها عمليات البحث التي بنوى المقاول القيام بها خلال السنة التاليية ، وفي أثناء فترة البحث وجب أن يتكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن القترة التي يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسسبب الزيادة في نفقات المقاول نخلال فترات البحث السابقة ،

Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR.

The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration advisory Committee shall review and give such advise as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget

Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgetted expenditure without the approval of EGPC;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices. Except, as appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies, as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager.

وتفحص ليجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتشكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيما يلى بعبارة « لجنة انبحث الاسستشارية ، من منة (٦) عضاء ، ثلاثة منهم نعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول .

تعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برناء العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذى تراه مناسبا بشسأنه و وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشاريه يقوم المداول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها و ومن المتفق عليه أيضا أنه بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد:

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

* ٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو المستلكات ، فأنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الغطر ، وتعتبر هذه النفتات من كافة الوجو، نفقات بحث ، ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

- (د) يقدم المقاول جسيع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعساملين والادارة والعسليات وفقا لبرناسج عمليات البحث والميزانية ، ولاتكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (م) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ بر قامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتمشى مع الأصول السليسة المرعية في الصناعة ، جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، بالاضافة الى أى دراسات أخسرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها في الحسري تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اجراؤها في ارج٠٠٠٠) وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج٠٠٠٠٠) ويعهد المقاول بادارة عمليسات البحث في (ج٠٠٠٠٠) ويعهد المقاول بادارة عمليسات البحث في (ج٠٠٠٠٠)

The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The... Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

CONTRACTOR shall supply EGPC, within forty-five (45) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTR-ACTOR during such quarter. CONTRAC-TOR'S records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC. at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CON-TRACTOR in writing if it considers:

- i) that the record of costs is not correct;
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- iv) that the costs incurred are not reasonably خيسة التكاليف التي أنهقت اليست الازمية بمسفة إلى التكاليف التي required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and CONTRACTOR and EGPC shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المسدير نور تعيينهما ، ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير، عند غياب المدر ، سيلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصمدر الاتاتية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قائلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية •

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الخمسة والأربعين (٥٥) يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقريمي بيانا ينشاط البحث يوضح النكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة. ويضم المقاول سيجلاته وكافية المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة الفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام کل سیان 🔹

وعلى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استنازم هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ _ أن سأن التكاليف ليس صحيحا ٠

٢ _ أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسمعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السيائدة وقت توريد هيذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي في هــذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصيول عليها من داخل (جةم ع ع) تخضع المحكام المادة ٢٥

س بي أن خالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسمارها ، أو

معقولة للعمليات ٠

وعلى المقاول أن ينشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في عذا الصدد وعلى المقاول والهيئة أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما • واذا لم تقم الهيئة باخطـــار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة فاعتراضها على أي بيان ، فإن هـذا البيان بعتبر

g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

Article V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory:

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases or not then encompassing any geological feature affected by a Commercial Crude Oil Well or a Gas Discovery Well as to warrant further appraisal Work.

Voluntary :

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (B) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(ز) يقوم المقاول يدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج٠٠م٠ع٠) بمقتضى هذه الانفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة ألمضرية عكما كان ذلك ضرورها ، ويتم التحويل عن طريق البنولة المحلية في (ج٠٠٠ع٠) ، وعلى أساس سعر التصرف الرسمى للنقد في (ج٠٠٠ع٠) ،

(المادة الخامسة) التخلي الاجباري والاختياري

التخلى الأجباري:

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاتية ، ينخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خسسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وعذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تبنية .

ومع عدم الاخلال بالمادة النالة والمادة الحادية والعشرين ، يتخلى القاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباتي من المنطقة الأصلبة الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية او الذي لا يوجد فيه تركيب جيولوجي تشمل بئر تجارية للزيت الخام أو بئر الكشاف غاز يتطلب عمل تقييمي آخر ،

التخلى الاختياري:

بجوز للمقاول أن ينخلى ، بسمض اختياره ، خلال أى فترة عن المنطقة الكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هدده الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق بتم التعلى عنها بسوجب عدا النص تخصم من حساب النخلى الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخليات عنها بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

Article VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- On Commercial Discovery, EGPC and CONTRA-CIOR shall form in A.R.E. an operating company which shall be called NORTH PORT SAID PE-TROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as "NORPETCO" or as "Operating Company" NORPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of NORPETCO; however, NORPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
 - Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies, as amended;
 - Law no. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
 - Law no. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector. Units;
 - Law no. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
 - --Law no. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies;
 - -Presidential Decree no. 1868 of 1974 restricting some Contractors of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
 - b) The Charter of NORPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(المادة الساسسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(۱) عند العنور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول في (جموع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم «شركة شمال بورسعيد للبترول» ويشار اليها فيما يلى به « نوربتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع نوربتكو للقوانين واللوائح السارية في (جموع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس نوربتكو ، وعلى أي حال ، فأن نوربتكو ، لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيب فأن نوربتكو ، لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيب أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أوالمستقبلة وما يحل مجلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التومية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها م

ــ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

_ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

ــ القافون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعسال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام •

(ب) هقد تأسيس نوربتكو مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (د) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس تافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا و هون حاجة الى أى اجراءات أخرى و

- c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the first (1st) of September of said year (or such other date as may be agreed upon) and the first (1st) of September of each year thereafter, Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- Mot later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate for its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cach expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام التركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هـذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانية للجـزء المتبقى من السنة التي تحقـق فيها الاكتشاف التحارى .

وفى موعد لايتجاوز الأول (١) من سبتسر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) . وفى الأول (١) من سبتسر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتعطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي تتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، وإذا كان لليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبائغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي، ويكون السحب من هذا الحساب لدنع أثمان البضائع والمخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبائغ اللازمة الى بنك محلى في (ج٠ م٠ ع٠) لمواجهة المبائغ الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى ببسان الشكاتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقاب النقد المختصة في (ج٠ م٠ ع٠) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المااخ المقيدة في العائب الدائل لذلك العساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في تهاية السنة .

- 1. The Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calendar quarte. a Statement of Exploration and Development expenditures and activity during such quarter.
- 2. CONTRACTOR shall render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of the costs of maintaining CONTRACTOR's office and any similar expenses incurred and paid by CONTRACTOR during such quarter.
- 3. Within three (3) months of the date of receiving such Statements, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:
 - i) that the record of costs is not correct,
 - that the costs of goods or services supplied are not in line with the internationa market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
 - that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices, or
 - iv) that the costs incurred and paid are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Operating Company's Statements as EGPC, subject to the same limitation of time.

(و) السركة القائمة بالعمليات للهيئة وللمقاول في مدى ثلاثين يوما من نياية كل ربع مسئة تقويمية بيانا لنفقات البحث والتنمية والنشاط خلال ذلك الربع السنة .

٢ - يقدم المقاول للهيئة فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بتكاليف ادارة مكتب المقاول وأية مصروفات مماثلة تحملها ودفعها المقاول خلال ذلك الربع السنة .

٣ ــ وفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام تلك البيانات تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، او

٢ - أن تكاليف البضائع والخدمات الموردة لاتتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى العجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، يعلى أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات ، يعلى أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج. م. ع. تخضع لأحكام المادة (٢٥) ، أو

٣ ــ أن حالة الواد التي قام المقاول بتوريدها لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التسكاليف التي أنفقت ودفعت لسست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتفاهم مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما .

واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الشيلائة (٣) أشسهر المنصوص عليها في هذه الفقرة ، باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا ، ويكون للمقاول تفس حقوق المراجعة التي للميئة ، وذلك بالنسبة لبيانات الشركة القائمة بالعمليات مع التقيئ بذات الحدود الزمنية المذكورة أعلاه ،

Article VII - -

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

a) Cost Recovery Crude Oil

1) Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which then occurs
- Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Intial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
 - those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ ـ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، بسترد المقاول كافة التكالف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنميسة والعمليسات المتعلقة بها بسوجب هذه الاتفاقية في حدود وخصا من أربعين (٠٠) في المسائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميسع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في المعليات البترولية ، ويشار الي هاذا النوع من الزيت الخام فيما بلى بعبارة « الزيت الخام المخصص الاسترداد التكافة » ،

وتسترد هذه التكاليف والمسروفات من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » على النحو التالى :

١ - حيح مصاريف التشغيل ، التي أشقت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض عده الانفاقية ، يعنى التأريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت فيها هذه المصاريف، أو السنة الضريبية التي يدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٢ نفقات البحث ، بما فى ذلك ماتراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الانفاقية يعنى التاريخ الذى تبت فيه أول شحنة منتظمة ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٥٥) فى المسائة فى السنة ابتداء من السنة الضريبية التى أنفقت فيها هذه النفقات أو السسنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٣ ـ نفقات التنبية ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٥٠) فى المسائة سنويا ، ابتداء من السنة الفريبية التى انفقت فيها هذه النفقات أو السنة الفريبية التى يسلم فيها الانتساج التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة الانتساج التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة الانتساح التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة الانتساح التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة الانتساح التجارى الأولى أى من السنتين تكون لاحقة المنتين تكون لاحقة المنتين تكون لاحقة المنتين من السنتين المنتين السنتين السنت

- ii) To the extent that, in a Tax Year, costs, or expenditures recoverable... expenses per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses, and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - all costs and expenses for Exploration.
 - 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
- 3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However operating expenses shall include workovers, repairs and maintenance of assets, but shall not include any of the following: side tracking, redrilling, changing the status of a well from Oil well to water well and vice versa, and replacement of assets.

2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil, produced (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above to be recovered in that year. the value of such excess Cost Rocovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CON-

 إذا حدث في أي سنة ضريبية أن كانت التكاليفاو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١و٣و٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فئ تلك السنة الضريبية، فأن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنو ات الضرسة التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حالًا من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

ه _ لتحديد تصينيف كافية التكاليف والمروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية:

1) "Exploration Expenditures" shall mean مروفات | Exploration Expenditures" (البحث تعنى جسيسم تكاليف ومصروفات البحث •

> ٢ - نفقات التنبية تعنى جمير تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

> ٣ -مصاريف التشغيل تعنى جديع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد الانتاج التجاري الأولى ، وهي التكالف والمصروفات والنفقات غير القايلية للاستبلاك عادة

> وعلى أي حال فاز مصارف التشغيل سوف نشمل عمليات أصلاح الآبار وأصلاح وصيانة الأصول، ولكنها لا تشمل أيًّا من الآتي : تغيير مسار البئر ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة البئر من بئر بترولية الى بئر ميساه والعكس واستبدال الأصول بمرها .

٢ ـ يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص . لاسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) (٣) أدناه من هـذه المادة السبابعة) ويتصرف فيه يمفرده مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه الادة السابعة وعندما تزيد قيمة الزبت اليخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الققية القرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السينة ، بما في ذلك ماقلا برحل من الفقرة (١) (١) _ ع سأله ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصيص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل على القاول فعلا ، تدرق فيه منفرده يدفعها المقاول الى الهيئة بالطريقة المبينة في المسادة

TRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

3) With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year to take up to fifty (50) percent thereof in kind and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

b) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:

- eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONTRACTOR for production in water depths up to one hundred (100) metres;
- seventy-five (75) percent for EGPC and twenty-five (25) percent for CONTRACTOR for production in water depths between one hundred (100) and two hundred (200) metres;
- seventy (70) percent for EGPC and thirty (30) percent for CONTRACTOR for production in water depths over two hundred (200) metres.
- c) I) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to nonaffiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كانه اشترى تبك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

س_ بالنسبة لنسائض الزيت الخسام المخصص الاسسترداد التكاليف ، والذي يعتبر المقاول أنه اشتراه (.طبقا لنص الفقرة الفرعية (آ) (۲) من هذه المسادة السابعة) فانه يحق للهيئة كل سنة أن تختار أخذ نسبة اقتساها خسين (٥٠) في المسائة منه عينها ، وبذلك تخفض الكمية التي ينسريها المقاول بنفس النسبة .

(ب) اقتسام الانتاج:

الستون (٦٠) في المسائة المتبقية من الزيت النخام تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول كل على انفراد وذلك بالنسب الآنية:

نصيب الهيئة نصيب المقاول في المائة في المائة

۰ اللانتاج من أعداق مياه حتى مائة (۱۰۰) متر ۰

۷۵ للانتاج من أعماق مياه بين المسائة (۲۰۰) والمسائتي (۲۰۰) متر ٠

(ج) ١ - الأغراض تعديد قية كمية الزيت الخيام المخصص الاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقياول بسوجب هنده الاتفاقية آثناء كل نصف سنة تقويسية ، يستعمل المتوسط المرجع للسعر المحقق بعملة قابلة التحويل الحر من مبيعات الهيئة آو المقياول تسليم ظهر النياقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيها أعلى ، ولكن مع استبعاد عقيود بيع الزيت الخيام المتفيضات اللازمة مقيال تكاليف النقل والتأمين توصلا المنطقيضات اللازمة مقيال تكاليف النقل والتأمين توصلا السياب السعر (فوب إ في نقطة التصدير ،

- 2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or—CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (l), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

٧ - اذا لم يوجد مثل هده المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمى بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي بتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ولحين الوصول الى هدا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تحدد بسوجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بسوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ؛ أيما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة ، يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها وتفاها بسوجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ،

ويدفق الزيت الخام الى صهاريج النخزين التى تنشأ وتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقا للوائح الحكومية ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى الأغراض الاتاوة ، والأغراض الأخرى التى تنظلها هذه الاتفاقية .

(هم) للمقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين الغرعيتين (1) و (ب) من هذه المادة ، وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها فى الخارج ، بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط آن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بعوجب المهادة السابعة فقرة (1) (٢) والمهادة التاسعة ،

Article VIII

TITLE TO ASSETS

- a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - 1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - 2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to FGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

Article IX

BONUSES

a) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one million (1,000,000) U.S. Dollars as a Bonus upon CONTRACTOR entering into the first three (3) year extension to the initial exploration period of one (1) year.

(المسادة الثامنة)

ملكية الأصول

(۱) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول الأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما ياى

١ ـــ تصبح الأراضي سلوكة للهيئة بسجرد شرائها ٠

المنتقل ملكية الأصدول الثابنة والمنقولة تدريجيا ونقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ، ومع ذلك بنتقل كامل ملكية الانحول الثابنة والمنقولة تلقائيب من المقاول الى الهيئة فى نهاية السنة التى يسترد فيها المقداول جملة تكلفتها وفقا نسوص المادة السابعة أو فى حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقم أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أن تقوم الشركة القائسة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للاصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية و

- (ت) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للمقاول والشركة القائمة بالعليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة ، كافة الأصدول الثابتة والمنقولة ، وبجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هدده الأصول الا باتفاقهما معا ،
- (ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى (ج٠٩٠ع٠) ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحسرية فى أن سدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنسيح

(۱) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ منيون (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحددة الأمريكية كمنحدة عند دخواه فترة الامتداد الأولى وقدرها ثلاث (٣) سنوات التالية لفترة المحدث الأولىة وقدرها سنة (١) واحدة والتالية لفترة المحدث الأولية وقدرها سنة (١) واحدة و

- Sum of two million (2 000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- contractor shal also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- ditional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- el The aforesaid bonuses shall neither he recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (e) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production and starting from the date said sharing commences.

Article X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمتحة انتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومي لأول مرة الي خدين أند (٣٠٠) برميل في اليدوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (ح٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (ح٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلانين (٣٠٠) يوم انتاج متوالية .
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين المتحسدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة وخسسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية .
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد المنح السيابق الاثبارة اليهيا أو استهلاكها بأى طال من الأحوال .
- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة به (ج.) أعلاه ، قان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في همذا الانتاج ويكون ذلك من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المنادة ألعاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقداول أن يتخذ له مكتبا فى (جممه ع) ، ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المسقاول أن يزود المدير العسام ومسساعد المدير ، بسلطات كافية لكى يطبقا وينفذا على القور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو ممثلها وفقا لمسا هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد، وتكون والجبة التعليق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the Office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's Office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the Office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main Office in Cairo.

Article XI SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVE-RINMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil field.
- b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVE-RNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple Oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for exmination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

رجميع الأمور والاخطارات تعتبر معانة اعلاناً محيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج٠٩٠٠ع) ،

وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معانه اعلانا صحيحاً ، ادا سلمب أن مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد السجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

المادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافحة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل القبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية صوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت ،

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسمير ، فافه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها ،
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية و وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ولاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات وأما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب أن تكون متاحة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضيين و

Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

•

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

Article XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNME-NI regulations.
- the exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurnace costs have been added.

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن العفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأحسنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلي الحكومة •

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

- (۱) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليم والمقاولين من الباطن الدين يقسومون بتنفيسذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج : ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية والمراقية العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية والمراقية بالتفاقية والمراقية بالمراقية بال
- (ب) يصرح لكل موظف أجبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المسار اليهم أن يستورد مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والمواد العذائية والأمتعة الشخصية بما فى ذلك سيارة واحدة ، ويشترت مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته كما يراعى أيضا أن مايستورده الموظف من ذلك وأسرته كما يراعى أيضا أن مايستورده الموظف من ذلك تسمح بها اللوائح الحكومية ،
- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المسادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لبا فى قلر الهيئة ... قطائر مماثلة أو مشاجة الى حد كبير صا وجودة مما ينتج محليا ، ويكون شراؤها واستلاما فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠م٠ع٠) بسعر لايزيد بأكثر من عشرة (١٠٠) فى المسائة من نكلفة الشىء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

- d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- c) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affiliated Company of EGPC.
- (و) المسواد والمهمات والبضائم التي تلفت أو استعمات يحيث إ Material, equipment and goods so damaged or used as to be nonserviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner: CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration .
- i) There shall be no licence required, and CONTR-ACTOR, EGPC and the respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CON-TRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

- (د) أية بضائع استوردت الى (ج٠٠٠ع.) سواء أكانت أعنيت أم لم تعف من الرسوم الجِسركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المسادة يجسوز تصديرها بالمسرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أية فرائض ضربية •
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلعة من العمليات مرضوع هذه الاتفافية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج٠م٠ع٠) بشرط أن يدفع المشسترون ماينطبق على هذه الأشياء من رسوم جسركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، أن استعن عايها شيء من ذلك ، الا اذا سعت الى الهيئة أو الى شركة تأمة للهيئة -
- أسبحت غير صالحة للاستعمال ، ووضفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دقع رسموم جمركية أو ضرائب أو قرائض
- (ز) في حالة اجراء عمليات بيم من النوع المشار اليه في الفقرتين (هـ) و (و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع على
- يستحق المقاول استرداد مالم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .
- (ح) تشمل « الرسوم الجسركية » ، في خصوصية استعمالها في حمده الاتفاقية كافة الرسموم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستئناء مايدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشباء المقصودة •
- (ط) يكون للهيئة والمقاول والمشترين منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مسع اعفائهم من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض ماليـــة خربية أخرى متعلقة هذا التصدر •
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على اجراء لتنظيم تحميل الناقلات مدن نقطة التصدير المتفق عليها • ____

Article XIII BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENT***

any shall each maintain at their business. Offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOV-ERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVER-NMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- c) CONTRACTOR shall submit to EGFC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year. CONTRACTOR shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

Article XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or OperatingCompany shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMET or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات ــ المحاسبة والمدفوعات

(١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج٠م٠ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ، ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولةوالمعمول يها بصفة عامة فيصناعة البترول، وكذا الدفاتر الأخرى والسجارت اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية • ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجازت حساباتهما المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الامريكية • وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شيه با المحكومة أو مشلها بيانات توضح كمية البترول المنتسج والمحتفظ به بمقنضي هذه الاتفاقية • وتعد هذه البيانات ونمقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات •

(س) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخمائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعمدي يوم ١٥ مارس من المسنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك المسنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخـــر العـــام للدات السنة التقويمية .

(المسادة الرابعة عشرة) السمجلات والتقارير والتمتيش

(1) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسبجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها ، وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في المحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة معملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ،

- b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERN-MENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRAC-TOR or Operating Company at its discretion.
- c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such

(ب) يستجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يسئل كل عيمة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحضر المستخرجة من حصر الآبار ، وذلك بقصد التصرف فيها بسعرفة الحائرمة أو سئلها أو تقديمها اليسا بالطريقة التي تراها الحكومة ، وجسيع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشرقة القائمة بالعمليات الأغراضهما الخاصة تعتبر معددة المتفتيش عليها في أي وقت مناسب بسعرفة الحكومة أو معتليها .

والغينات التي من هذا القبيل والتي يكون المفاول و / أو السركة القائمة بالسليات قد احتفظ بها لمدة أثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصن اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو معشيها أو الى أى جهة أخرى يكون للمقاول أو التبركة القائمة بالمعليات أن يتصرف فيها حسيما يرى٠

- (ج) فى حالة تصدير أية عينات سخرية خارج (ج٠م٠ع٠) فانه يتعين قبل التصدير تسليم شيل لها حسا ونوعا الى الهيئة كمشل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خسلاف ما تقدم ه
- (د) لا يبعوز تصدير أصول السجيلات الا بتصريح من ألهيئة، ومع ذلك فأذا كانت الاشرطة المفناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم أعدادها أو تعليلها خارج (ج٠٩٠ع) فأنه يجوز تصديرها أذا احتفظ بالأصل أو يستجيل سأثل للأصل في (ج٠٩٠ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج٠٩٠ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة ،
- (م) خبال المدة التي يقوم المتاول في أثنائها بعمليات البحث؛ يسبح المقاول النبيئة بالدخهول الى كافة آجزاء المنطقة عن المريق المقوضين من ممثليها أو موناتيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، سع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم اعاقة عمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نميخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ،

data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. Hower, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

Article XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

contractor shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by contractor's exploration. Operations and shall indemnify the Government and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may arise from such a daim.

Article XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESEN-TATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. GOVERNMENT shall indeminfy and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such

وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلمة بها ذكر وأية معلومات أخرى تكون موجودة لدى المقاول وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقسى حد ، ولا تفشيها الهيئة الا للشركات التابعة لها، ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية ، ومع ذلك ، فانه يجوز للحكومة توصلا المحصول على عروض جديدة أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقة والجيولوجية (التى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقة والجيولوجية (التى لا يقل عمرها عن عام) وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة) المستولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية انقانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعلميه تعويض الحكومة والهيئمة عن كافة الأضرار التي قد تتحملانها بسبب أى من هذه العمليات .

يتعين على الحكومة والهيئة أو أى منهما اخطار المقاول بأية مطالبة أو أية وافعة ترى بشأنها تطبيق أحكام النعويض كما تعطي للمقاول العرصة لبحث أية أمور قد تترتب على مثل تلك المطالبة أو للاعتراض عليها أو معالجتها بطريقة أخرى .

(المسادة السادسة عشرة) المتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وقوصلا لهذه الاغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط آلا ينتج عن والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط آلا ينتج عن العمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول العمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول العمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث قعلا من مثل هذا الاستعمال للالات والأدوات ،

representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the Operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

Article XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that Operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - 1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACT-OR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law no 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order no 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A. R.E. Laws and regulations relating to public policy or public security.
 - 2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

وعلى مندوبي وموظني المتناول والشركة التناسة بالعدايات تقديم المناعدة المناسبة لهؤلاء المعليات ، كما يفدم المتناول أو الشركة الوتعويق لسلامة وكفاية العمليات ، كما يفدم المتناول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المسئلين كافة المزاية والتسهيلات التي تقدمها لوظفيها في الحقسل ، وتقدم لهم مجانا مكانامناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق آثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المسادة ، ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها المسادمة أو مسئلوها وفقا لهذه المسادمة عشرة (١٦) وبانتدى هدد الاتفاقية أثناء بريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة مشرة)

حق الاستخدام وتدريب أغراد جهورية مصر العربية

(١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرئ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يعنج الإجانب من الاعترين والمهتين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالسليات وموظفي مقاولهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتض هذه الاتفافية حت الاقامة الذي يخوله القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديله الحالي ، واذن العمل للاجنبي المتعسوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديله الحالي ، وذلك دون الخلال بقوانين ولوائح (ج٠٠٠ع) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

١٦٠ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٠/ من مجموع مرتبات وأجور الموظنين الأجانب من الاداريين والمهندسين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، ومحق لهؤلاء الموظفين عند معادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا الى الخارج بدولارات الولابات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة اله٢٠/ من مرتبات هؤلاء الموظفين ،

(ب) يَضَار كُلُ مِن المقاولُ والشركة القائمة بالعمليات موظفيــه ومحدد العدد اللازم منهم الاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

contractor and Operating Company shall, after consultation with EGPC and IEOC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations is counder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

d) During the period when COMTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliates' training programs relating to exploration and development operations.

Article XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law no. 66 of 1953 as amended by Law no. 86 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modifications or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the previsions of this Agreement.
- b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- c) The rights and obligations of EGPC and CONTR-ACTOR, under and for the effect ve term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- d) The contractors and sub-contractors of CONTRA-CTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the COVERNMENT from time to time.

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، باعداد وتنفيذ برتابج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج٠٩٠ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هــذه الاتفاقية ، وذلك نيما يختص بالنواحي اللازمة الهم في صناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يسدنها تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيدذيين وطبين مؤهلين كلما وجدوا .

(ن) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث 4 يستح المقاول أعدادا ساعا عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشسنراك في براميج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابه له والمتعلقة بعمليات البح ثوالتنمية .

(المادة الثامنة عشرة)

التوانين واللوائـــح

- (أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقبانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائح لسنة ١٩٥٨ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بعا في ذلك اللوائح الخاصة بسائمه وكفامة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر البترول في (ج٠٩٠ع٠) يشرط ألا يكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمنية مع نصوص هذه الاتفاقية ،
- (ب) تعنى الهيئة والمقاول من جبيع الضرائب، باستثناء ما تناولته المسادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيما يتعلق باستخراج واقتساج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضرية على رأس المسال .
- (ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هـذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تفييرها أو تعديلها الا باتفاق مشسترك مين الأطراف المتماقلة ٠
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضًا مكافة اللوائح التى تصدرها الحكومة من وقت لآخر •

Article XIX

RIGHT OF REQUISITION

- a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil field itself and, if necessary, related facilities.
- b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.
- c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the Gil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - 1) All damages which result from such requisition.
 - 2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this subparagrph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(الجادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (1) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب العرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقرع ، أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بسقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالمسلمات زيادة هذا الانتاج الى اعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقدل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) فى جبيع الأحوال ، لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتساج بعرجب قسرار وزارى أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته : أو أية نسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهسورية تفطسر به الهيئسة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا ألل الله ذكره عان الحكومة تلتزم بأن تموض الهيئة والمقاول تمويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:
 - ١ _ جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ٠
- ۲ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك قان أى ضرر يعدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الامريكية القابلة للتحويل الى الخارج، ويعدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول وسعد ملقا لنص المادة المادة المابعة فقرة (ج) .

Article XX

ASSIGNMENT

- a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that:
 - 1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
 - 2) The GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
 - 3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or addition in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GO-VERNMENT for review and approval before being formally excuted.
 - 4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignce jointly and severally guarantee fulfilment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- b) Any assignment made pursuant to the provision of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR (or any of the Companies comprising CONTRACTOR)GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained, provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable.

(المادة العشرون)

التنازل

- (أ) لكل من الهيئة أو المقاول الحرية فى التنازل عن حقرقة وامتيازاته وواجباته والتزاماتة بموجب هذه الاتفاقية بشرط:
- ٢ ـ أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنساؤل.
- ۳ ـ أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتسازل اليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط الواردة فى هدذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لنحصيا واعتمادها قبل ابرامها رسميا .
- على التنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ هــــذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل والمتنازل اليه معا الوفاء بأى التزامات لم يف بها المتنازل وذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقية م
- (ب) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعنى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها •
- (ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فائه يحق سواء الهيئة أو المقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية اشركة تابعة ، بشرط أن يكون المتتازل اليه صالحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وباستثناء التنازل الى شركات مملوكة بالكامل المقاول (أوأى من الشركات التي يتألف منها المقاول) فانه يجب الحصول أولا على موافقة الحكومة على هذا التنازل ، وبشرط أن يظل المتنازل والمتنازل اليه دائما مستولين كضامنين متضامنين .

Article XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - 1) If it knowingly has submitted any false statemute to the GOVERMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - 3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - 5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVER-NMENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - 6) If it commits any material breach of this Agreement or the provisions of Law no. 66 of 1953, as amended by Law no. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this agreement; and, in the event of such cancelation, COTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists cancel this Agreement, the GOVERNMENT

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالنساء

- (أ) للحكومة العق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقساول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :
- ٢ ــ اذا تنازل عن أى من مسالحه الناشئة عن هــ ذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المــادة العشرين من هذه الانفاقية .
- ۳ ـ اذا أشهر افلاسه بحكم سادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .
- إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة الاجراءات
 قضائية تمت وفقا الأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة
 والعشرين من هذه الاتفاقية .
- ه مادن المتخرج عسدا دون ترخيص من المتكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يسكن تجنب استخراجه تنيجة للعمليات الجارية بسوجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول ، وفي همذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن ، و
- ٦ اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهدده الاتفاقية أو الأحكام القانون رقم ٦٦ لسئة ١٩٥٣ المدل بالقانون رقم ٦٨ لسئة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نضوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قسد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء ، يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة جسيع ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القساهرة المشار البها في المسادة الثالية والعشرين) قيمب على

shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRAC-General Manager in the legally TOR's Official manner and receipt of which is acknowby him or by his legal agents, to ledged remedy and remove such cause, but if for any reason such service is imposible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove: such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

c) CONTRACTOR shall be allowed to remove its belongings from the Area of any lease cancelled hereuder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

Article XXII

FORCE MAJEURE

- a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such nonperformance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the Government of Italy with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise.

الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للسدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو وتصحیح الوضع فی مدی تسمین (۹۰) یوما ؛ ولکن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصلبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير فان نشر الاخطار بالجريدة الرسسية للحكومة بعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول • وإذا لم تتم أزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً ، وهي فترة الاخطار ، قانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بآمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مسع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، قان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجمة ذلك الطرف فقط ولايسرى في مواجهة الطرف الأخسر في الانفيانية .

(ج) يسمح للمقاول بازالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى يسمح للمقاول بازالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى يسوجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهسرة

- (۱) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهسا ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأى التزام آخر يترقب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه المحالة ،

or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- be otherwise provided for herein, the GOVERN-MENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. courts and shall be finally settled by such courts.
- and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce.

In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

أو عسيان أو شغب أو حرب أو اضراب والاضطرابات السالية الأخرى أو العرائق أو الفيضائات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة، أر القاول أو أى منهما سواء كان ماثلا أو مغايراً لما سام ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب من لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بنا هو معقول والهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بنا هو معقول و

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لاتتحمل الحكومة أية سسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منها عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة الفاهرة التي يكون سبها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) اذا حدات التوة القاهرة أناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستسرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للمقاول الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك بموجب اختطار كتابى سبق بتسمين (٩٠) يوما برسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية أضانية من أى توع واذا كان خطاب الضامان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال ساريا ، فأنه يضميح منتبا تلقائيا ، وتقوم الهيئة ماخطار البنك لالفاء الضمان ،

(المسادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (1) أى نزاع بنشأ بين الحكومة والطرفين يتعاق بتفسير هـذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ، ويفصل فيه لهائيا بواحظة هذه المحاكم م
- (ب) يفصل نهائيا في أي نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهداد الانهائية بظريق التحكيم ويعقد مذا التحكيم في استكهولم بالسويد، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد ليمض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع ظواهد السين في المراهات التحكيين يقومون بوضع خواهد السين في المراهات التحكيين يقومون بوضع

- c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to referthe dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice.
 - The other party (hereinaster reserred to as the "Second Party"), within sisteen (15) days, shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.
- d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- ry other than the A.R.E. or Italy and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Italy and shall have no economic interest in the Oil business of the A.R.E. or Italy nor the signatories hereto.
- The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages
- g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- h) Judgement in the award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم ، وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار ، وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثانى) أن يخطن الطرف الأول كتابة فى هذى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا ،
- (د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحدو ما سلف ذكره ، فانه يحق الطرف الأول أن الدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة النجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا أخففا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون الحسكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع٠) أو ايطاليا ويجب أن يكون لهده الدولة علاقات ديلوماسية مع كل من (ج٠٩٠ع٠) وايطاليا كسا يشترط ألا يكون للسحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج٠٩٠ع٠) أو ايطاليا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها تظر النزاع على الوجه السليم . ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من اطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجسراءات التحكيم فى جميع مراحله أو فى أية مرحلة من مراحله .
- (ن) ليس من اللازم أن توقف العمليات أو الانشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم بشدانها وفي حالة صدور قرار أو حكم بشدانها وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص قيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحلكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل معققضاها كلما كان ذلك مناسيا .

- j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- k) PRINCIPLES OF GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith.

Taking into account their different nationalitien this Agreement for such arbitration shall be give-effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Italy and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

Article XXIV

STATUS OF PARTIES

- a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- b) IEOC shall be subject to the Laws of PANAMA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR'S shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription, nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law no. 26 of 1945 as amended and from Law no. 9 of 1964.

Article XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CON-

- (ى) تستسر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادى، حسن النية ــ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد.

وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعبن بالنسبة للتحكيم النابجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وققا للمبادىء تانونية المشتركة في (ج٠م٠ع٠) وابطاليا ، وفي حالة عدم وجود مذه المبادىء المشتركة فان ذلك يجرى وفقا للبادىء القانونية التعارف عليها عموما في الشعوب المتسدينة ، يما في ذلك المبادىء القانونية التعارف عليها المحاكم الدولية .

(المسادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقساؤل في هسذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جناعية ، رمن المنهوم أنه لا يجسوز أن تفسر هسذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامين .
- (ب) تخضع الشركة الدولية للزيت لقوانين بنما فيما يتعلق بكيانها القبانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها.

ولا يجوز تداول أسيم رأسال المقاول الموجودة باكملها في الفارج داخل (ج٠٩٠ع٠) أو تقديسها للاكتتاب العام ولا تخضع لفرية الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم له (ج٠٩٠ع٠) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لمنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٥ لمنة ١٩٩٤ .

(المادة العامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقداول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي:

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة الالهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الإداء السائلة دوليا .

TRACTOR and Operating Company shall. forever, subject to the preceding sentences, be exempted from the provisions of-Presidential Decree no. 1868 of 1974 as amended

i) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

Article XXVI

ARABIC TEXT:

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in constraing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRA-CTOR the Arabic and the English versions shall he referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

Article XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses: in the field of producing non-associated gas shall; be recovered in accordance with the Cost Recovery Sharing : principles of Article VII. Production principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or reinjected.

However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations, inside the Area (including re-injection), shall remain completely the property of State and may be utilized

وعلى أى حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الاخلال بالجملة السابقة، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ۱۸۷۸ لسنة ۱۹۷۶ وتعدیلاته .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً ، وكذا المعسدات والآلات، والسلم الاستهلاكية، ما دامت متماثلة من ناحية الجهودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعتدان والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا . ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعمدات والآلات والسملع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمية بالعمليان في (ج٠م٠ع٠) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المسانة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة ا الرسوم الجمركية ولكن بعلا اضافة مصاريف النقل والتأمين •

(المسادة السادسة والعشرون) النص العربي

النس العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه ا فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقيا لنص المسادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فان النصين العربي والانجليزي يكون لهما نفس القوة لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها ك

(المسادة السابعة والعشرون)

اذا أنتج العاز أو أصبح مما يسكن انتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقساول يدرسان كافة الاحتسسالات الاقتصسادية المسكنة لاستعماله ، ويقرران أفضلها للهيئة والمقساول معا ، وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المضاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة • وتطبق مبادى، اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعــاد حقنــه . ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصــديره خارج (ج٠٠٠ع٠) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (سا في ذلك اعادة حقه) يبتى بالكامل ملكا by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost and expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

Article XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENT

- a) EGPC and CONTRACTOR have heretofore entered into certain petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these operating companies in order that the costs and expenses to EGPC and IEOC under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one operating company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis as EGPC and IEOC may agree.
- b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and IEOC respectively.

Article XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

يوة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع الهنار أية تكاليف أو مدروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها بنول فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال الحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات انفقت فيما يتعلق بتخدام الغاز المستممل داخليا في (ج٠٠٠ع٠) .

(المسادة الثامنة والعشرون) مشاركة الافراد مع الشركات الأخرى العلاقة باتفاقية الالتزام الأخرى

(۱) لقد أبرمت الهيئة والمتاول فيما مضى اتفاقيات التزام معينة والتى فوضت بووجهما شركات معينة قائسة بالعمليات كوكلاء عن هؤلاء الأطراف ولغرض تخفيض التكاليف والمصروفات الخاصة بالهيئة والمقاول الواردة فى كل الاتفاقيات عيكون الموظفون والمديرون والأفراد الآخرون والمكاتب الخاصة للشركة القائمة بالعمليات الواردة فى هذه الاتفاقية الى حمد ممكن معتول عم تفس أولئك الذين يعملون فى همذه الشركات القائمة بالعمليات وتوزع المحروفات الادارية والمحروفات الأخرى ومرتبات الأفراد الذين بلحقون بنشاط أكثر من شركة قائمة بالعمليات على أساس دراسات وقت دورية أو على أساس آخر تنفق عليه الهيئة والدولية و

(ب) لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يؤول على انه مكون لأى علاقة النفاقيات الالتزام البترولية المسار اليها فى الفقرة (1) أعلاه ، وفى كل الاعتبارات تعامل كل من هذه الاتفاقيات يطريقة منفصلة ومستقلة ، بما فى ذلك ، على سبيل المثال وليس العصر ، الاتاوات والضرائب وحساب صافى الأرباح المخاص بالهيئة والدولية على التوالى .

(المسادة التاسعة والعشرون)

عسوميات

المتعملة العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد عسده الاتفاقية السهد العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد عسده الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل مده المواد .

Article XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon an of the parties hereto unless and until a law is issued sy the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmentay mactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYP
DY:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION BY::
INTERNATONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

(المادة الثلاثون)

اعتماد حكومة (ج٠٠٠ع٠) للاتفاقية

لا تكون هذه الانتاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات الرسبية فى (ج٠م٠ع٠) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الانتاقية ويضفى على هذه الانتاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها فى (ج٠م٠ع٠) وبعد توقيع الانتاقية من الحكومة والهيئة والمقاول ٠ فى (ج٠م٠ع٠)

جمهووية مصر العربية

ءنها:

الهيئة المصرية العامة للبترول عنصا:

الشركة الدولية للزبت الممرى عنها:

Annex "A"

ARE-EGPC-IEOC PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT

IN MAIN BLOCKS 3 & 4 OFFSHORE NORTH WEST SINAL AREA

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1: 1,000,000 including the Area covered and affected by this Agreement.

This Area measures approximately 2400 Km² and is composed of 24 Exploration Blocks, each block of which is six (6) minutes Latitude by six (6) minutes Longitude, approximately one hundred (100) Km² of surface area, more or less.

This Area is bounded by a group of straight lines.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table:

- 1) 32° 00′ 00′′ N 32° 54′ 00′′ E
- 2) 31° 36′ 00″ N

32° 54′ 00″ E

- 3) 31° 36′ 00″ N 32° 18′ 50″ E
- 4) 32° 00′ 00″ N 32° 18′ 50″ E

الملحق (أ)

اتفاقیة الترام بترولی بین ج۰م۰ع، والهیئة والدولیة بین ج۰م۰ع، والهیئة والدولیة فی القطاعین الرئیسیین راسی ۳ و ۶ منطقة شمال غرب سیناء الحریة

الملحق « ب » هو نخريطة تونسيعية بسقياس رسم ١ : •••••• المنطقة التي تقطيها وتحكمها هذه الاتفاقية •

وتبلغ مساحة هسفه المنطقة ٢٠٠٠ كم تقريباً وهى تلكون من الم قطاع بحث مكل قطاع يبلغ ست (٢) دقائق من خطاط الطول ، وست (٢) دقائق من خطوط الطول ، وست (٢) دقائق من خطوط العرض فى مساحة قدرها مائة (١٠٠) كيلو متر مربع تقريباً .

وعدُّه المنطقة تحدُّها مجموعة من النعلوط المستقيمة .

ونورد في الجدول الآتي احداثيات النقط الركنية للمنطقة :

. Yla " .. ".. _)

. . یو ۲۳ شرقا .


. Yika "r, "r, - y

... عن ۲۳ شرقا .

. ه ۱۸ ۴۳ شرقا .

بر المنالا . المنالا .

. ه ۱۸ ۲۳ شرقا .



Annex "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PERTOLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Undersigned, Misr International Bank, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of five hundred thousand (500, 000) Dollars U.S. currency the performance by INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COM-PANY (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars during the initial one (1) year of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 5/6/1979.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of the Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملدحق (ج) خطاب ضمان

القاهرة فى خطاب ضمال رقم السنة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك مصر الدولي يصفته ضامنا ، يشمن بمقتضى عذا للهيئة المصرية المامة للبترول (ويشار اليها فيما بلي بالهيئة) في حدود مبلغ خسسانة ألف (٥٠٠٠٠) دولار بسلة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تفوم الشركة الدولية للزيت المصرى (ويشار اليها فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لايقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى وقدرها سنة (١) بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلي « بالاتفاقية») التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين المربية ويشمار اليها فيما يلي (ج٠م٠ع٠) والهيئة والمقاول في العربية ويشمار اليها فيما يلي (ج٠م٠ع٠) والهيئة والمقاول في

ومن المنهوم أن عده الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب موف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الخمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بقدار المبالغ التي عمرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول •

وفى حالة مااذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته او تخلى عن الانفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته بالانفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الانفاقية ، فإنه لاتكون هناك أبة مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الانفاقية م

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- 1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:
 - a) one (1) year after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter no.

dated

,197

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,
For Misr International Bank

Accountant Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

ر ـ ألا يصبح خطاب الضمان هـ ذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن أخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقداول و (ج٠م٠ع) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذهالضمانة اربة ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة ٠

٢ ــ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

(١) بعد سنة (١) واحدة من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق -

٣ ــ وبالتالى فأن أية مطالبة فى هــذا الشأن يجب أن تقــدم الى الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبه باقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالنزاماته بالصرف المشمار اليها في همذا الضمان ، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات ألى الهيئة ٠

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حسد مجموع الضمانات التي يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ

والرجا أعدادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند أنتمائه ٠٠

عن بنك مصر الدولي المحاسب المدير

Annex "D"

CHARTER OF

NORTH PORT SAID PETROLEUM COMPANY

Article I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

Article II

The name of the company is "NORTH PORT SAID PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "NORPETCO!".

Article III

The Head Office of NORPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo.

Article IV

The object of NORPETCO is to act as the agency through which EGPC and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY (hereinafter referred to as "CONTARCTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement singed on the fifith day of June, 1979 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEU A CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in OFFSHORE NORTH WEST SINAI AREA descirbed therein.

NORPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operation after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

NORPETCO shall keep account of costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto

الملحق (د)

عقد تأسيسر

شركة شمال بور سعيد للبترول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربيه بتصريح ن الحكومة طبقا لأحسكام الاتفاقية المشار اليها فما بعد وعقد لتأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى (ج٠م٠ع) الى الحدد الذى لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام عذا العقد والاتفاقة المشار اليها فيما يلى ٠

(المادة الثانية)

امع الشركة رشركة شمال بورسعيد للبترول » ويطلق عليها اختصارا « نوربتكو » •

(المادة الثالثة)

بكون المركة الرئيسي لشركة « نوربتكو » في جمهورية مصر الدينة مدينة التاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة نوربتكو هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهبئة والشركة الدولية للزيت المصرى (ويشار اليها فيما يلى «بالمقاول») من خلالة تنفيذ وتسبير عمليات التنمية التى تقضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في ١٩٧٩/٦/٥ بمعرفة وفيما بين جمهروية مصر المربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول ، التى تشمل العمليات الترولية في منطقة شمال غرب سيناء البحرية المبيئة في هذه الاتفاقية م

وتكون شركة نوربتكو للبترول وكيلة أيضًا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف، التجارى طبقا لبرنامج وبرانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية •

وتبسك شركة لا نوربتكو » حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق

NORPETCO shall not engage in any business or fertake any activity beyond the performance said operations except as may be agreed upon by the Parties hereto.

Article V

The authorized capital of NORPETCO is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20.000) divided into five thousand (5, 600) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (LE. 4) per share having equal voting rights fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of NORPETCO referred to above one half (1/2) of the capital stock of NORPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of NORPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in NORP-ETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

Article VI

NORPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. NORPETCO shall not make any profit from any source whatever.

Article VII

NORPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that NORPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ليس لشركة « نوربتكو » أن تزاول أى عبل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المشار اليها وذلك فيما عدا ما يتفق عليه بين أطراف هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

رأسال شركة «نوربتكو» المرخس به هو عشرون أنف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الرخسة آلاف (٢٠٠٥) سهم خنق متساوية في حقوق التصسويت وقيسة كل سهم اربعة (؛) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحرز ونعتك خلال يجود شركة « نوربتكو » المشار اليها بعالية نصف (١٠٠٠) أسيم رأس مال شركة (نوربتكو) على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيسها لأى من الطرفين التنسازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير عي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنسازل عن كل أو أى نسبة من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل الهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم وأس مال « نوربتكو » مساو لكل أو أى من النسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة من هذه الاتفاقية المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح منكيته الناشئة المنافية المنافية من هذه الاتفاقية المنافية الم

(المادة السادسة)

لاتمتلك شركة « نوربتكو » أى حق ولاتنشا لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بدوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو معتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو ألقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز نشركة أى من الهيئة أو ألقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز نشركة لا نوربتكو » أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

المادة الشابعة) ١٠٠٠ (المادة الشابعة)

شركة نوربتكر ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول و وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة نوربتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك الرأى أو القرار هو كتيجة لرأى أو قرار المقاول أو الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

Article VIII

NORPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

Article IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

Article X

General meetings of the [shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of NORPET CO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

Article XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of NORPETCO employed directly by NORPETCO, and not assigned thereto by CONTRACTOR; and EGPC.

The Baord shall, in due course, draw up the By-Laws of NORPETCO and such By-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثامنة)

يكون لشركة نوربتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء من الهيئة أربعة (٤) الآخرين و المقاول الأربعة (٤) الآخرين و رئيس مجلس الادارة تعينة الهيئة وهمو تقمله عضو مجلس ادارة متليب ويعين المقاول المدير العام وهو تقمله عضو مجلس ادارة لتدب و

(المادة التاسعة)

نكون اجتماعات مجلس الادارة سعيعة اذا حضرها أغلبية أعضاء البطس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لايكون سعيعا الااذا وانق عليه ست (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صموقا بالنيابة عنه ، بناء على توكيل صمادر منه .

(السادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانمقاد ، الناتشات فيه أغلبية أسمهم رأس مال شركة نوربتكو ، والقرارات التخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة الاصوات الموافقة في حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

يسمد مجلس الادارة اللوائسح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدم موظفي شركة نوربتكو ، الذين تستخدم شركة فربتكو ماشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي النركة توربتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة منهذا الديمة .

Article XII

NORPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery provided for in the Agreement.

The duration of NORPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including my renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPO-RATION

#2	BY	:						
INT	ERI	NAT	IONAL	EGY	FTIAN	OIL	COMPAN	₹Y

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة نوربتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التحاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أحل شركة نوربتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيهسا .

الهبئة المصرية العامسة للبترول •

عنها:

الشركة الدولية للزيت المصرى •

عنه_ا:

Annex "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

Article I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement of which this Annex is a part (hereinafter called the Agreement') shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

2. Statements of Activity:

A)CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to EGPC, within fourty-five (45) days of the end of each calendar quarter a statment of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B)Following the formation of the Operating Company:

- i) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within forty (40) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration and Development activities reflecting all charges and credits related to Exploration and Development operations for that calendar quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.
- ii) CONTRACTOR shall render to EGPC within forty (40) days of the end of each calendar quarter a Statement of CONTRACTOR's costs reflecting all charges and credits related to the maintenance of CONTRACTOR's offices and any similar expenses incurred and paid by CONTRACTOR.

3. Adjustments and Audits:

A) Each Statement under 2) A) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

الملجعق (ه) النظام المعاسبي

(المسادة الأولى) أحكام عامة

(١) تعريفات :

نطبق المتعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية ألالتزأم والله والمنافية المالتزام والله والله والمنافية والمنافية والمنافية والمنافية والمنافية المنام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(٢) بيانات النشاط:

(أ) يقدم المقاول وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية للهيئة خلال خمسة وأربعين (ه) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ذلك الربع المنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) بعد تكوين الشركة القائمة بالمعليات :

ا – تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال أربعين (٤٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بأنشطة البحث والتنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة المخاصة بعمليات البحث والتنمية لذلك الربع السنة التقويمي ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يسكن حصرها والقيدود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

٢ ــ يقدم المقاول للهيئة خلال أربعين (٤٠) يوما من نهاية
 كل ربع سنة تقويمي بيانا بالتكاليف التي تحملها المقاول يعكس فيه كافة القيود المدائنة والمدينة المتعلقة بادارة مكاتب المقاول وأيا من المصروفات المشابهة التي تحملها ودفعها المقاول .

٣- التعديلات والمراجعة :

(۱) وفقا للفقرة (۲) (۱) بعاليه بعتبر كل كشف سليما وصحيحا وصفة فهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام الهيئة له ، الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشسهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفى خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المنفيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل المعلود المنفيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل المعلود المنفيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل المعلود المنفيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل المنفيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل المنفيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل المنفيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل المنفيدة متاحة اللهيئة المنفود المنفيدة مناحة اللهيئة المنفود المنفود

B) Each Statement under 2) B) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement.

During said three (3) months period supporting documents shall be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this subparagraph subject to the same limitation of time.

c) EGPC and CONTRACTOR, upon at least thirty (30) days written notice to Operating company, shall each have the right at its sole expense to audit Operating Company's accounts, records and supporting documents for any Calendar Year or portion thereof within the twenty-four (24) months period following the end of such Calendar Year.

4. Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E.in U.S. Dollars, All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar expenditures to Dollars.

Any difference resulting from the application of the aforesaid rates of exchange shall be credited or debited, as the case may be, to the operations under the Agreement. (ب) وفقا للفقرة (۲) (ب) بعاليه يعتبر كل كشف سليما وصحيحا بعنفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من تاريخ استلام الهيئة لله ، الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة ففرة (و) من الاتفاقية ، وفي خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة تكون المستدات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل ،

وبموجب هده الفقرة الفرعية ، يكون للمقداول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات طبقا لنفس الحدود الزهنية .

(ج) يكون لكل من الهيئة والمقاول الحق على تكلفته المنفردة في مراجمة حسبابات وسلجلات الشركة القائمة بالعمليات والمستندات المؤيدة لها عن كل منة تقويسية أو جزء منها خازل الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا التالية لنهاية تلك السنة التقويسية وذلك بعد تقديم اخطار كتابي للشركة القائمة بالعمليات بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل والعمليات بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل و

(؛) تحويل العملة .

تمسك دفاتر المقاول الخامسة بالبحث ودفاتر الشركة القائسة بالعمليات الخامسة بالتنمية والبحث ، ان وجدت ، فى (ج٠٠٠٠) يدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر شراء هذه العملة الذي يصدر ببنك ناشيونال وستمنستر ليمتد لنمدن في الساعة ١٢٠٠١ صباحا ، بتوقيت جريتش فى أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتقظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الاخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو النفقات الاخرى

وتعمل تكاليف العمليات بموجب الاتفاقية، دائنة أو مدينة، حسبما كون الحال، بأى بروق تنتج عن تطبيق أسعار التعويل السمابق ذكرها .

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CON-TRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Chagre of Interest on Investment:

interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement

Article II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONFRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights:

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs:

A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including gross salaries and wages incurred and paid for geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose

عام ترتيب الوثائق أمن حيث الأسبقية :

ال حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام أسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع أنه ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

أنا تعديل النظام المحاسبي :

جوز باتفاق الهيئة والمقاول: تعديل هذا النظام المحاسبي من الآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

١- عدم تحسيل الحابات بفائدة على الاستسثار:

لا بجوز بأى حال من الأحوال تحميسل الحسسابات بفائدة على الشار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

لَّقالُمُ حَامَ فَى أَحَكَامُ الْاَتَفَاقِية ؛ يَتْحَمَلُ الْمُقَاوِلُ وَحَدَّهُ وَيَدْفِع ، مُواهِ مِباشِرة أو عن طريق الشركة القائسة بالعمليات ، التكاليف عروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعمامل الأحكام المادة المابعة من الاتفاقية .

(١) حقوق السطح :

أَهُ تَكَالَيْفُ مَبَاشَرَةً نَاتِجَةً عَنْ تَمَلَّكُ أَوْ تَجَدِيدُ أَوْ تَخَلَّ عَنْ حَقَوقَ لَمُ الله المنطقة . للمع التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(٢) العمالة والتكاليف المتعلقة بها : 📉

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الدين يسلون مباشرة في الأنشطة المختلفة بسوجب هذه الاتفاقية با في ذلك اجمالي المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا مؤهد هذه الأنشطة ويعملون فيها .

وبهوف تتم التعديلات المعقولة لمثل هذه المرتبات والأجور لكن تأخذ في الاعتبار التغييرات في نظم المقاول وتعديلات القواتين النغاصة بالمرتبات .

of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and إن والأجور: و المجود على البدلات المرتبطة بالمرتبطة بالمرتبط بالمرتبط بالمرتبطة بالمرتبطة بالمرتبطة بالمرتبطة بالمرتبطة بالمرتبط بالم wages:
 - 2. Cost of e-tablished plans; and
 - ع بروفات السفر و تكاليف نقل هؤلاء الموظمين ﴿ All travel and relocation costs of such expatriate } . employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this sub-paragraph 2. B) shall be equal to ninety (90) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent) of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRAC-TORS's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and C) of this Article II. However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentages outlined above reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Una tantum for clothing equipment.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.

والأجور نعنى المبالغ المصبوبة كأوعية لضرائب اللبخل فى ج.م.ع. ونشممل المرتبات خملال الأجازات والأجازات المرضية والكن لاتشمل كأفة المبالغ المتعلقة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المثوبة المحددة في (٣) أدناه •

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها يصفة دائمة فن محہ :

٢ ــ نكاليف النظم المقررة ، و

الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعبين وعند الاغتراب تتيجة النقل من مكان الي آخر وأثناء العطلات، (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من (ج٠م٠ع٠) الى مكان آخر خلاف بالادهم أو محلهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج٠م٠ع٠) •

مدوف تكون التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعة (٢ ــب) مساوية لتسمين (٩٠) في المائة (باسمنتناء الموظفين الذين يلحقون بالحقدول ولم تنقل عائلاتهم الى ج م م ع ع في هذه الحالة تكون النسبة (٦٠) في المائة) من الأجور والمرتبات المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بمسا فيها تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية طبقا لما هو وارد في النظم الدولية المستقرة للمقاول ، والفقرة ٩ والفقرنين الفرعيتين (١١١ و جـ) من هذه المادة الثانية • وعلى أى حال فان المرتبات والأجور أثناء الأجازات والأجازات المرضية والعجز تفطيها النسبة السابقة وتعكس النسب المذكورة بعالبه التكاليف الفعلية للمقاول فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف الآتية :

١ _ الانهاء المبكر لعقد الايجارف(ج٠م٠ع٠)أو المخارج٠

 ٢ ــ نقل الأدوات المنزلية فى (ج٠م٠ع٠) أو الغارج (ذهابا وابابا) •

- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance according to Italian Laws:
 - Retirement plan
 - National health insurance
 - Unemployment insurance
 - Accident and disability insurance
 - Extraordinary insurance.
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess higgage.
- 9. Recreational allowances,
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatri-
- ite employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation
- 15. Vacations, sick leaves and disability.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONT-RACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances, benefits or costs or establish new allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

ه _ مكافأة ترك العديد .

ب مسروفات التساميات الاجتماعية طبقا للقسوانين
 الايطاليسة .

- _ نظام التقاعد •
- _ التامين الصحي •
- به التأمين ضد المقالة .
- ب التأمين ضد الصوادت والعجز و
- _ التأمن الاضافي النب عادي .
- ٧ _ مصاريف السفر التماقدية للموظفين وعائلاتهم
 - ٨ ب العفش الزائد •
 - هـ بدلات الترفيه ٠
- العلاج الطبي للمرتفين وعائلاتهم في (سخ٠٩٠ع)
 أو الخارج
 - الما بدلات المسكن والمنانع .
- ۱۲ ـ بدل التعليم (الأبناء المونلفين الأجانب) والمبنح التعليمية .
 - ١٣ ــ بدل الاستقرار في (ج٠٩٠ع) أو الخارج ٠
- ۱٤ ــ المشاركة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن .
 - ه ١ ــ الأجازات ؛ الأجازات المرضية والمجز •
- ١٦ ـ ١٩ تكاليف وبدلات ومزايا أخسرى ذات طبيعة
 مماثلة يقرره النظام الدولى للمقاول و

ويعاد النظر في النبيب الموضحة بماليه كل ثلاث (٣) سنوات من اربغ السريان وفي الأوقات التي تنبق فيهما الهيئة والمقاول على التعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة و والتعديلات التي تجرى أن هذه النسبة تأخيذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديل النظم الدولية المقررة لليقاول الذي قد يعدل أو يستجد آيا من الدلات أو المزايا أوالتكاليف أويقر وبدلات ومزايا جديدة وتعكس السة المعدلة بي يقدر الإسكان ب تكلفة المقاول الفعلية بالنسبة المعدلة بي يقدر الإسكان بي تتكلفة المقاول الفعلية بالنسبة المعدلة المورة وتنقلات موظفها .

- ned to Egypt, all allowances, cost of established plans and all travel and relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- d) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A) and 2.B), paragraph 9 and sub-paragraph 11.A) and C) of this Article 11.
- Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowance and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2.A), paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A) and 11.C) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. labour laws.

4. Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A)Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B)Material furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's Affiliated Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR's Affiliated Companies' watchouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجالب الملحقين بعمر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة ، وكل تكاليف سفر ونقل مؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة للمقاول .
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو أى ربط يفرض من الهيئات الحكومية ؛ والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في البندين الفرعيين ٣ (أ) و٣ (ب) والبند ٩ والبندين الفرعيين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية •
- ٣ ــ مزايا ويدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مسائل للاسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج٠م٠ع٠) المحسوبة وفقا للبند الغرعي ٢ (أ) والبند ٩ والبند الغرعي ١١ (أ) ١١ (ج.) من هذه المسادة الثانية ٠ وتحسب مكافأة نهاية البخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا القانون الممل في (ج٠م٠ع٠) ٠

ع ــ المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا المهمات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(١) المشتريات:

المؤاد والمعدات والامدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المراد التي يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العدليات مباشرة ، كلما كان ذاك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المسواد من المخازن الموجسودة خارج (جمه مع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآنية :

١ ــ المواد الجديد (حالة « أ »)

المسواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسميرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تبكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائلة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد ،

2 Used material (Conditions "B" and "C")

- able condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-live (75) percent of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substancially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving arection costs shall be charged at applicable percentage of knockdown new price.
- CYCR: CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.
- 5. Transportation and Employee Relocation Costs:
 - A) Transportation of equipment, material and supplies necessary for the conduct of CONTRA-CTOR's or Operating Company's activities.
 - B) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR (with regard to expatriates) or Operating Company (with regard to nationals) as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
 - C) Employee transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policy of Operating Company.

6. Services:

A) Outside services:
The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

٢_ المواد المستعملة (حالة و ب ، و د ج ،)

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسمر بخمشة وسبعين (٧٥) في المائة من سمر الجديد مايا م

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعبالها في النسرض الأصلى منها ولكن لاسباب جوهرية لا يمكن اعادة تعبديدها لهذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخصين في المسائة (٠٥٠) من سعر البعديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تعصل تكلفتها على أساس النسبة المنوية من سسر الجديد المفكات منها .

ج) فسأن المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بها يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد و في حالة وجود مواد معيبة لا تقيمه القيمية الدائنة بالدفائر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

هـ تكاليف نقل واعادة تُوزيع العاملين :

(أ) تقل المحدات والمواد والتوريدات اللازمة لأنشطة كل من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(ب) تكاليف السفر والنقل الخامسة بأعمال المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول (بالنسبة للموظفين الأجانب) أو الشركة القائسة بالعمليات (بالنسبة للموظفين الوجانب) التى يتحملها ويدفعها عؤلاء الموظفين أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين فى نطاق النظام المقرر للشركة القائمة بالعمليات •

ر الغدمات:

(1) الغدمات الغارجية : تكاليف المستنسارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تدمها الغير .

B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CON-TRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's or CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

5 Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence.

contractor or Operating Company shall furnish EGPC or EGPC and CONTRACTOR, as the case may be, written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONT-RACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج. م. ع.) ، وتجرى الخدمات المنتظمة والمتكروة والروتينية مثل تفسير التسبجيلات المناطيسية و / أو التعاليل الأخرى ، ويتم تحييل ذلك بواسطة الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه ، وتقوم الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بلشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصييبة بسمر تعاقدي يتفق عليه ، استعمال المعدات المملوكة بالكامل الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة أيجارية تتناسب مع تكافة تملك الأصل وتشغيله بشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التافسية المسائدة في اللا تزيد هذه الفئة عن الفئات التافسية المسائدة في يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفت ادارية عامة ،

٧ ــ الأضرار والخسائر :

جبيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الاضرار أو الحمائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف، أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة للمتاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبدل من جهد وعناية معقولة وعلى المتاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسسل للهيئة أو الهيئة والمقاول ، حسب الأحوال ، اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث ، وذلك فى أسرع وقت الحمان بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ ــ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالفير وبالمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات و / أو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامرواللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، تقيدالحصيلة المستردة لأى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسبوية أي من الخسائر والمطالبسات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانوئية ،

9. Indirect Expenses: Offices, Camps and Miscellaneous Facilities Cost of maintaining offices, camps (including catering services for both expatriate and national staff) and facilities such as shore base, warehouse, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorneys' fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claims prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement.

In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses:

- A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head Office in the A.R.E and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operations which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities.

المسروفات غير المباشرة:

المكاتب والمعسكرات والتسهيلات المختفسة وتكاليف ادارة كانب والمعسكرات (با في ذلك خدمات تكانتين للعاملين الأجانب وطنين والتسهيلات مثل المقسر على انساحل والمخازن وشبكات بأه وشبكات الطرق والمرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على مقل وكنبة الحقل وكنية الحقل المساعدين والموظفين العمومين إخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير بهاشر الم

١٠ _ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو الخدمات النونية وغيرها مما عو لازم أو مناسب لحياية المنطقة ، بما في ذلك عاب المعاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوس عليه فيما بلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الاطراف أو أي منهم بشأن نسلبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات علية التي تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل نحصول على أدلة الدفاع في أية دعوي ترفع أو أبة مطالبة توجه في العبليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوي أو مطالبات تمس المصيالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الوظفون القانونيون لطيرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية وتولاها فيجوز أن تعمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقيديم هسيذه الخدمات ،

١١ ــ النفقات الادارية غير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج٠٩٠ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج٠٩٠ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكافحتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثالية فقرة (٩) بعاليه و وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤهشا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثالية بعاليه و منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثالية بعاليه و منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثالية بعاليه و
- (ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠٩٠ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج٠٩٠ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المسائة (٥/٠) من مجموع تفقات البحث أثنساء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ٠

However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are

- 1) Executive Time of executive officers.
- Treasury
 Financial and exchange problems.
- 3) Purchasing
 Procuring materials, equipment and supplies.
- 4) Exploration & Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct services under sub- paragraph 6.B) of this Article II.

c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods in the Petroleum industry.

على أن المقاول أن يقيد أية مصروفات ادارية عامة خارج (جنم عن) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشره انشطة البحث و ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من مذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث و

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النصائها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة:

١ _ التنفيذ : وقت الموظمين المنفذين •

٣ _ البغزانة : المشاكل المسالية ومشاكل تحويل النقد.

س _ المشتريات : الحمدول على المواد والمعدات والامدادات .

ع ــ البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .أ

و _ الادارات الأخسرى كالادارة القانونية ومراقبة العسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات •

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٢-ب ب) من هذه المادة الثانية.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لانشطتها ، تحسل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعسال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصغة عامة فى المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع عدد المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية المملية فى مسناعة الماروفات المحاسبية المعلية فى مسناعة التهول .

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to the Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Cost of CONTRACTOR's activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

Article III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation: At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and /or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

١٢ = الغرائب :

كافة الضرائب والرسسوم أو الفرائض الفهريبية التي دفعها في الحدوم، على المقاول أو الشركة القائسة بالسليات يشان عده الاتفاقية استناء الفرائد موضوع الفقرة (و - ١) من المسادة الثائنة من الانفاقية .

١٢ _ تكاليم المقاول المستمرة:

المروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بسوجب الاتفاقية في الرحم، على وحدها دون غييرها بعد تكبوين الشركة القائمة العليات وحدها دون غييرها بعد تكبوين الشركة القائمة العليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج وداخل (جمه، ع) على أنها تكلفة و

١٤ _ النفقات الأحدري

ابة تكاليف أو متمروفات أو نفقات خلاف ما تناول الاحسكام لواردة بعالية في هذه المسادة الثانية ، يكون قد تعصلها المقساول ار الشركة القائمة بالعمليات بسوجت براميج العسل والميزانيات للمشدة .

(المادة الساللة)

الجسسرد

١ ــ الغرد الدوري والاخطار والتمثيل:

يتم حرد مهمات العدليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فرات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل العجرد جميع المواد والاصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقدوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في العجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول أو أيهما والمقاول عند القيام بأية عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليها لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه المدالة بتمثل علها ارسال صورة من الهجرد الى العلوف الذي لم يكن ممثلا،

l Reconciliation and Adjustment of Inventories: Reconciliation of inventory shall be made by CO-NTRACTOR and EGPC, and a list of overnges Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

Article IV

COST RECOVERY

Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, rend r to EGPC as promptly as practicable but not later than twenty (20) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for a quarter, a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- II) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) = (ii).
- ri) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- r) Amount of costs recovered for the quarter.
- succeeding quarter, if any,
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

3. Payments:

If such statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGFC with the rendition of such statement.

٣ ــ تسوية وتعديل الجسرد

البحري التسوءات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحسدد and shortages shall be jointly determined by المناف بالمنظمة الشركة القائمية المناص بالعجز والزيادة بالاثمتراك بين الشركة القائمية المناس بالعجز والزيادة بالاثمتراك بين الشركة القائمية المناس بالعمليات والمقاول والهيئة وتعسدل قوائل العبرد بمعرفة الشساركة العائمة والعمليات •

(المسادة الرابعسة) است وداد التكاليف

١ ــ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص الأستراداد التكلفة :

التعين على المقساول، وفقا لأحكام المسادة السابعة من الاتفاقية، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت مكن ، ولكن في موعد لا يتجماوز عشرين (٢٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن ربع المنقة ، كشفا عن ذلك الربع سستة يومسم

١ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ان وجهدت م

٢ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد الني أنفقت أثناء ربع السنة •

٣ ـــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١٠٠١)

﴾ ــ قيمة الزيت المخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بعفرده عن ربع السنة •

• ـ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •

الله الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة أ Amount of recoverable costs carried into the عبمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة أ التالي أن وحدت -

> ٧ - ويادة قيمة الزبت الخام المخميمي لامسترداد التكلفة الذي حمل عليه وتعرف فيه المقاول بمفرده من التكاليف المستردة عن ربع السنة ، أن وجدت .

٢ ــ المدفييوعات

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هـــذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية عند تقديم الكشف المذكور م

3 Audit Rights :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC's audit right under this paragraph is in no way to be considered an extension of the time in which EGPC may exercise its audit right provided for in Article I, paragraph 3) B) of this Accounting Procedure. The audit performed under this paragraph will be made to verify such statement.

EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGFC during said twelve (12) months period.

Article V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2 A) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by EGPC or CONTRACTOR pursuant to Article 1.3 A) hereof, in order to determine when the minimum Exploration obligation has been met.

2. Cost Recovery Control Account:
CONTRACTOR will establish a Cost Recovery
Control Account and an off-setting contra
account to control therein the amount of cost
remaining to be recovered, if any, the amount
of cost recovered, and the value of Excess Cost
Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CON-TRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٢ - حسق المراجعة

بنون للهيئة الحن في نشرة النبي عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أرى كشف من الكشرف المشار اليها في هذه المساجة الرابعة لتقوم أن اثنائها بسراجعة هذا الكشف والاعتراص عليه و ولا يعتبر الوقت نذى سارس فيه الهيئة حقها في المراجعة بسوجب هذه الفقرة بأي حل المتدادا للوقت الذي تعارس فيه الهيئة حقها في المراجعة الوارد في انتقرة (٢) (ب) من المسادة الأولى من هذا النظام المحاسبي المراجعة التي تتم بسوجب هذه الفقرة تستخدم لقحص ذاك الكشف وتنفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم اجراؤها .

وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئه اتناء فتسرد الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المسادة العقامية)

حسابات المرافية والحسابات الرئيسية

١ - حساب مرافية التزامات البحث:

بنشىء المقاول حسابا غراقبة التزامات البحث والحساب النفسام المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط العدة بسوجب المسادة الأولى فقرة (٢ – ١) من هذا الملحق بعد السنتزال أى مبالخ مستبعدة تتفن عليها الهيئة والمقاول بعث الاعتراضات الكتابية التى تبديها الهيئة أو المقاول ، وفقا للمسادة الأولى فقرة (٣ – ١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الادنى من انتزامات البحث ،

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى الفابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليب الواجبة الاسترداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت، وقيمة الفائض من الزيت الغام المخصص لاسترداد التكلفة، ان وجد.

٣ _ الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكانیف وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالترامات البحث ، تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی

فقسات البحث •

منقات التنمية بخلاف مصاريف التشنيل .

مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

وينتخ المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالحة الزيت الغام المخصص لاستوداد التكلفة .

--- Annex "F"

SUPPLEMENTAL AGREEMENT

TOPC IFOC OFFSHORE NORTH WEST SINAL BLOCKS 3&4

Reference is made to that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as "the Agreement") signed on the date hereof by the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY (hereinafter referred to as "IEOC").

EGPC recognizes that due to certain circumstances IEOC might be unable to enter part of the Area for carrying out therein the operations contemplated under the Agreement.

As a consequence of the above, the Parties to the Agreement hereby agree as follows:

- All the Parties' rights and obligations under the Agreement shall be suspended until the Commencement Date, such Commencement Date being the date six (6) months from that on which, after consultation between and mutual consensus of EGPC and IEOC, EGPC gives written notification to 1EOC that EGPC and IEOC shall have the whole Area at their disposal for free and unrestricted access for carrying out the aforesaid operations. For the purposes of determining the rights and obligations of the Parties under this Agreement, the Agreement shall be read and construed as if Effective Date whenever mentioned therein is replaced by Commencement Date.
- 2) The Letter of Guaranty under Annex "C" of the Agreement shall be issued on the Commencement Date.

ملحق (و)

انعاق تكميل

بين الهمئة والشركة الدولية بمنطقمة شمال غرب سيناء البحرية بالقطاعين رقمي ٣، ٤

بالاشارة الى اتفاقية الالزام المشار اليها (ويطلق عليها فيما يلى الاتفاقية) المبرمة فى تاريخه بين حكومة جمهورية مصر العربيه (ويطلق عليها فيما يلى «الحكومة») والهيئة المصرية العسامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة») والشركة الدولية للزيت المعرى (ويطلق عليها فيما يلى «النبركة الدولية ») والشركة الدولية للزيت المعرى

فان الهيئة تدرك أنه نظرا لظروف معينة قد يتعبذ على الشركة الدولية الدخول الى جزء من المنطقة للقيام بالعمليات المقرر القيام بالعمليات المقرر القيام بالعمليات المقرر القيام بالعقيقين هذه الاتفاقية .

وتنيجة لمسا تقدم ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يأتي :

المستريخ البدء وهو التاريخ الذي يقع بعد سنة أشهر من التاريخ الذي تقوم فيه الهيئة مد بعد التشاور مع الشركة الدولية والتوصل الذي تقوم فيه الهيئة ما بارسال اخطار كتابى الى الشركة الدولية والتوصل فيما بينهما ، بارسال اخطار كتابى الى الشركة الدولية بعا فيهد أن كل المنطقة ستكون تحت تصرف الهيئة والشركة الدولية المدخول اليها بحرية ودون أبة قيود للقيام بالعمليات سالغة المذكر ولاغراض تحديد حقوق وواجبات الاطراف بمقتضى هذه الاتفاقية، بتعين قراءة وتقسير الاتفاقية باعتبار أنه كلما ذكر تاريخ السريان فيها يستبدل بتاريخ البدء ،

ب سوف يصدر خطاب الفسمان الوارد في المسلحق (ج) من
 الاتفاقية في تاريخ البد.

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING related to Concession Agreement in Main Blocks 3&4 offshore North West Sinai Area

With reference to the Concession Agreement signed today between the Egyptian General Petroleum Corporation and the International Egyptian Oil Company relating to petroleum operations to be carried out in Main Blocks 3 & 4 Offshore North West Sinai Area ("the Agreement"), the Parties hereby agree that the written notification provided for in point I of Annex "F" (Supplemental Agreement) to the Agreement may be given prior to the Effective Date as defined under the provisions of the Agreement.

Should said event occur, the Commencement Date provided for in said Annex "F" shall be the date falling six months from the date on which said notification has been given or the Effective Date as provided for in the Agreement, whichever comes later.

Furthermore, EGPC confirms that, without prejudice to the provisions of Article IV of the Agreement, IEOC shall be entitled to start the operations contemplated under the Agreement in the Area in question as soon as it receives from EGPC the written notification provided for in point 1 of said Annex "F", regardless of whether this occurs before or after the Effective Date as defined in the Agreement.

Said operations shall, for all intents and purposes, be deemed to be operations carried out under the Agreement.

Should the notification provided for under point I of said Annex "F" be given prior to the Effective Date, as defined in the Agreement, and should the events that make the Effective Date come into force not have occurred within twelve months of the date of this Memorandum of Understanding, all costs and expenses incurred in connection with the operations carried out in the Area will be recovered by IEOC out of the share of Profit Oil to which EGPC is entitled pursuant to the provisions of that certain Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in some Areas of the Gulf of Suez and Nile Delta approved by Law no. 16 of 1978.

Date, Jan. 11, 1979

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

مذكرة تفاهم

منعامة باتفاقية الالتزام الخاصة بالقطاعين الرئيسيين سيناء البحرية

الاشارة الى اتفاعية الافترام الموقعة اليدوم بين الهيك المعمرية الم البترول والشركة الدولية للزيت المضرى المتعلفة بالعمليات يزولية الواجب الفيام بها فى القطاعين الرئيديين رقسى ٢ و: بمنطقة ال غرب سيناء البحرية (الاتفاقية ») يوانق الطرفان على أن الخطار المكتوب المنصوص عليه فى النفطة رقم ١ من المفعن الروا الفاقية تدخل الريخ المريان ؛ كما الفاق تكميلى) للاتفاقية يدخل الريخ المريان ؛ كما و معدد طبقا لنصوص الاتفاقية .

واذا وقعت الحالة المذكورة ، يكون تاريخ البدء المنصوص عليه أرائلين «و» المذكور هو أنه ريخ التالي لسنة شهور من الناريخ ألمين فيدم فيه الاخطار المذكور أو تاريخ السريان وفقا لمها نص عليه والاتفاقة أصا يأتي لاحقا .

رفضلا عن ذلك ، تؤكد الهيئة ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة البهة من الاتفاقية ، أن الشركة الدولية لها أن تبدأ العمليات المقررة واردة في الاتفاقية في المنطقه موضوع عذه الاتفاقية بمجرد استلامها خطار المكتوب المنصوص عليه في النقطة (١) من المنتق رو» يكور من الهيئة ، وذلك سوا، حدث هذا قبل أو بعد تاريخ السريان معدد في الاتفاقية .

وتعتبر العمليات المذكورة ؛ لكل النوايا والاغراض ، عمليات منفذة . لما للاتفاقة .

الاقدم الاخطار المنصوص عنيه في النفطة ١ من الملحق ﴿وَاللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ السَّرِيانَ ، كَمَا هُو مِبِينَ في الاتفاقية ، وإذا لم تقع الحالات نو تعمل تاريخ السريان نافذا في خلال الأثنى عشر شهرا من تاريخ برو التفاهم مذه ، تبسترد النبركة الدولية كافة التكاليف والمصروفات رافقت فيما يشلق بالممليات التي جرى تنفيذها في المنطقة من نصيب بالرب الذي يحق للهيئة طبقا لأحكام اتفاقية البحث عن البترول منطلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل المشار اليها لمشلة والقانون رقم ١٩ له ١٩٧٨

الثاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٩ الهيئة المصرية العامة للبترول النيركة الدولية للزيت المصرى HPC TEOC

SIDE LETTER

*: Article "GAS" of North West Sinai Agreement

Reference is made to the Concession Agreement of Petroleum Exploration and Exploitation in main stocks 3 and 4 offshore north west Sinai area (heresofter called the Agreement) signed on the date steof by the GOVERNMENT of the ARAB RESULTC OF EGYPT (here in after caeled ARE) a EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY (hereinfier called IEOC).

IFOC hereby expresses its desire to alter the mission of the Article of the Agreement dealing the gas (article XXVII "GAS") by provisions which I govern the matter in a more complete manner and for such purpose EGPC agrees to start discussions any proposals to this effect made by IEOC of upon agreement being reached between EGPC of IEOC, the Agreement shall be amended accordingly.

However it is understood that until the Parties self agreement on such alterations the existing twisions shall remain in effect.

e: EGPC

:: IEOC

": (date) Jan. 11,1979

الهيئسة ــالدوليــة

خطاب جانبي

تابع مادة « العاني » باتفاقية شمال سيناء

بالاشارة الى اتفاقية النزام البحث عن البترول واستغلاله في الغطاعين الرئيسيين ٣ و ٤ بعنطقة شعال غرب ميناء البحرية (ويشار اليها فيما يلى بالاتفاقية) الموقعة في التاريخ المبين فيها بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى «جممورية ما العربية (ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة») والهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة») والشركة المدوليسة للزيت المصري (ويطلق عليها فيما يلى عليها فيما يلى المدوليسة المنابق المعارى (ويطلق عليها فيما يلى المدوليسة المنابق المعارى (ويطلق عليها فيما يلى المدوليسة ») •

بعبر الدولية بهسدا عن رغبتها فى تغيير بند الاتفاقية العفاص بالفاز (بند ٧٧ « الغداز ») ببنود تحكم الحالة بشمكل أكثر تكاملا ولهذا السبب توافق الهيئة على البدء فى مناقشة أية اغتراحات تبديها الدولية فى هذا المجال وبعد الوصول الى اتفاق بن الهيئة والدولية تعدل الاتفاقية طبقا لذلك .

وعلى كل حال فمن المفتوم أن البنود الحالية سوف تظل سارية حتى يصل الطرفان ألى اتفاق على مثل هذا التغيير .

الهيئة المصرية العنامة لليتزول

عنهما :

الشركة الدولية للزيت المعرى عنها:

التاريخ ١١ من يناير عام ١٩٧٩

رقم الايداع بدار الكتب ٥٥/١٨٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٩٥٢٥٢٥٨ [١]